

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلاثة .

قوله وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلاثة فله الثالث الباقي .

يعني : إذا خرج من ثلاثة التركة قاله الأصحاب .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز و شرح الحارثي و الفائق وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : له ثلاثة لا غير .

فائدة : مثل ذلك : لو أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون فتلف أو استحق ثلاثة خلافاً و مذهبها .

قوله وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو ماتا : فله الثالث الباقي .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الفروع و الفائق و الحارثي وغيرهم .

وقيل : جميعه له إذا لم يجاوز ثلاثة قيمتها